الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 91018

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/12 من طرف الوكيل العام بقابس ضد المتهم اي. م.

طعنا في القرار الجنائي عـ 3456 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2019/4/11 والذي نصه:" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو م. ك. وكيل شرك يوم 2011/4/11 بشكاية إلى وكيل الجمهورية بـ ضمنت تحت عدد 11/1657 فعهد بالبحث فيها إلى فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ وقد جاء صلب تلك الشكاية أنه بتاريخ 2011/1/14 وفي ظل الإنفلات الأمني بمنطقة قامت مجموعة من الأشخاص ومن ضمنهم ع. شهر لغ. بالهجوم على النزل الكائن بـ وقاموا بحرقه وتخريبه وإتلاف تجهيزاته وسرقة محتوياته حسبما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 16969 المنجز بواسطة

الأستاذ ع. س. العدل المنفذ بـ بتاريخ 2011/1/25 . وبعد إتمام التحريات والأبحاث الأولية حررت الفرقة المذكورة محضرها عدد 22-3-13 بتاريخ 2013/4/15 ووجّهته إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي بالمكتب الثاني فأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 2/3527 المؤرخ في 2017/8/30 بالإحالة على دائرة الإتهام بـ التي أحالت بموجب قرارها عدد 7200 بتاريخ 2017/10/23 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة الواقعة أثناء هيجان على معنى الفصلين 258-263 من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 2926 بتاريخ 2019/1/15 يقضي:" إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العاقب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية".

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضاءها بخصوص تأييد محكمة البداية منح المتهم تأجيل تنفيذ العقاب البدني بالنظر إلى ملابسات الواقعة وعامل الزمن.

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه خرق القانون لما نزلت محكمة القرار المطعون فيه بالعقاب إلى أدناه وأسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من نقاوة سوابقه العدلية في مخالفة لأحكام الفصل 53 م ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون.

وحيث ولئن كان تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية خيارا للمحكمة إعماله إذا رأت في نطاق إجتهادها ما يوجب ذلك فإن تطبيق العقاب المؤجل مشروط بالتحقق من نقاوة سوابق المتهم وعدم الحكم عليه سابقا بالسجن في جناية أو جنحة وعليه فإن التحقق من توفر الشروط القانونية لذلك مسألة من علائقها وحدها ليتسنى لها تطبيق القانون تطبيقا سليما وهو ما تنكبته محكمة القرار المطعون فيه لما متعّت المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التثبت من

نقاوة سوابقه في غياب بطاقة سوابقه فخرقت بذلك أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية الأمر الذي أورث قضاءها خرق القانون وهو من موجبات النقض واتجه نقض قرارها مع الإحالة.

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقابس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/26 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه